

الفوائد الممتازة في أحكام صلاة الجنازة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مباحث مختصرة جمعتها ورتبتها ولخصتها من فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز نزولا عند رغبة أحد إخواني الفضلاء.

أبو أسامة سمير الجزائري

حكم صلاة الجنازة

دلت الأدلة الشرعية على أن صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين، برهم وفاجرهم، ما دام فجوره لم يصل به إلى حد الشرك بالله؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، ويرجى لمحسنهم، ويخاف على مسيئهم، أما الكافر يهودياً أو نصرانياً أو ملحدًا، أو خرافياً؛ كعباد الأضرحة ودعاة الأموات ونحوهم فلا يصل على عليهم.

الفتوى رقم (٢٧٦٧)

صفة صلاة الجنازة

- ١- يجعل من يريد صلاة الجنازة الميت بينه وبين القبلة.
- ٢- يرفع يديه حذو أذنيه، أو منكبيه و يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً في نفسه صلاة الجنازة، ثم يقول: (أعوذ بالله من

الشیطان الرجیم، بسم الله الرحمن الرحيم)، ويقرأ سورة الفاتحة.

٣- يرفع يديه ويكبر ثم يصلي على النبي ﷺ، والأحسن أن تكون بالصيغة التي يصلى عليه بها بعد التشهد في صلاة الفريضة أو النافلة بعد التشهد الأخير.

٤- يرفع يديه ويكبر ثم يدعو للميت وللمسلمين والمسلمات فيقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده». وقد وردت أدعية أخرى في الصلاة على الجنازة فارجع إليها في بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار وغيرهما من كتب الحديث.

٥- يرفع يديه ويكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم تسليمه واحدة.

هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات؟

ج٤: تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة رقم ٦٧١٧

الدعاء في صلاة الجنازة

س٥: الدعاء في صلاة الجنازة بلفظ المفرد المذكر، فهل يجمع في الصلاة على أموات، ويثنى إذا كانت على اثنين، ويؤنث في الصلاة على الأنثى.

ج٥: يجمع ويثنى ويؤنث تبعاً لمن يصلى عليه، وإن جهل الميت جاز له التذكير بنية الميت، والتأنيث بنية الجنازة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى رقم (٤٢٥٦)

الصلاة على الميت في المقبرة

يجوز للرجل أن يصلي صلاة الجنازة على من دفن حديثاً من المسلمين إذا لم يكن صلى عليه قبل ذلك، ولو لم يعرفه؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً » ، وتسبب زيارة القبور للأقارب وغيرهم للاتعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء للميت، ويقول ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، عن بريدة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين

أمكامة صلاة الجنائز

إعداد

أبي أسامة ميميز الجبرائي

قول: لا إله إلا الله مع الجنائز

س٣: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا الله حتى يوارى في قبره؟

ج٣: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه ولمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وسنته ﷺ في الصلاة على الجنائز وتشيعها ودفنها ثابتة معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنائز بقول: لا إله إلا الله، والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه.

الفتوى رقم (٣٠٩٥)

هل يقال عن الميت: المرحوم؟

المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم.

الفتوى رقم (٤٣٣٥)

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». [أخرجه مسلم ٦٧١ / ٢ برقم (٩٧٥)]

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٣٣)

الصلاة على الميت وقت النهي

س٦: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كاف فكيف نعمل؟

ج٦: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنائز بعد صلاتكم العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

البخاري ١/١٤٦، ومسلم ١/٥٦٧ برقم (٨٢٧)

الفتوى رقم (٤٣٧٣)

الدعاء بعد صلاة الجنائز

الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

فتاوى اللجنة رقم ٢٢٥١